[باب صلاة العيدين]

(وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة) أما الوجوب فلقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله} [البقرة: ١٨٥] قالوا: المراد صلاة العيد، ولمواظبته - عليه الصلاة والسلام - عليها ولقضائه إياها، وكل ذلك دليل الوجوب، وقيل إنها سنة، والأول أصح؟ وقوله في الجامع الصغير: عيدان اجتمعا في يوم: الأول سنة، والثاني فريضة. معناه وجب بالسنة؛ لأن قوله ولا يترك واحد منهما دليل الوجوب. وقوله على من تجب عليه الجمعة لما بينا فيها.

قال: (وشرائطها كشرائطها) يعني السلطان والجماعة والمصر والوقت وغير ذلك لما مر في الجمعة. وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لا جمعة ولا تشريق، ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع» .

قال: (إلا الخطبة) فإنه يخطب بعد الصلاة، كذا المأثور عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو تركها جاز لأنها سنة وليست بشرط، وقد أساء لمخالفة السنة ؛ وكذلك إن خطب قبل الصلاة يجوز لحصول المقصود، وهو تعليمهم وظيفة اليوم، ويكره لما بينا، ولا أذان لها ولا إقامة لأنه لم ينقل.

[فصل ما يستحب في يوم الفطر وفي يوم الأضحى]

قال: (ويستحب يوم الفطر للإنسان أن يغتسل) لما تقدم في الطهارة.

(ويستاك) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات.

(ويلبس أحسن ثيابه) لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان له جبة فنك يلبسها في الجمع والأعياد.

(ويتطيب) لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله، ثم يروح إلى الصلاة.

(ويأكل شيئا حلوا تمرا أو زبيبا أو نحوه) هكذا نقل من فعله - عليه الصلاة والسلام - ولأنه يحقق معنى الاسم، ومبادرة إلى امتثال الأمر. (ويخرج صدقة الفطر) فيضعها في مصرفها، هكذا فعل - صلى الله عليه وسلم - وفيه تفريغ بال الفقير للصلاة.

قال - عليه الصلاة والسلام -: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم» وإن أخرها جاز. والتعجيل أفضل.

(ثم يتوجه إلى المصلى) ويستحب أن يمشي راجلا، هكذا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يكبر جهرا عند أبي حنيفة ؛ وقالا: يكبر اعتبارا بالأضحى. وله ما روي أن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر، فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال لا، قال: أفجن الناس؟ ولأن الذكر مبناه على الإخفاء. والأثر ورد في الأضحى

فيقتصر عليه، ولا يتطوع قبل صلاة العيد؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يفعله مع حرصه على الصلاة.
وعن علي أنه خرج إلى المصلى فرأى قوما يصلون، فقال: ما هذه الصلاة التي لم نعهدها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟
قال: (ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس إلى زوالها) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين ؛ ولما شهدوا عنده بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد، ولو بقي وقتها لما أخرها.
قال: (ويصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر تكبيرة الإحرام وثلاثا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكبر ويركع، ويبدأ في الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثا وأخرى للركوع) وهذا قول عبد الله بن مسعود، ويؤيده ما روى: «أنه - عليه الصلاة والسلام - كبر في صلاة العيد أربعا، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: أربع كأربع الجنازة» . وأشار بأصابعه، وخنس إبهامه. ففيه عمل وقول وإشارة وتأكيد. وعن أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات.
قال: (ويرفع يديه في الزوائد) لما روينا.
(ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر) لما روى ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كالجمعة، وكذلك أبو بكر وعمر. وينبغي أن يستخلف من يصلي بأصحاب العلل في المصر، لما روينا عن علي، وإن لم يفعل جاز.
قال: (فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد) لما تقدم.
(ولا يصلوها بعد ذلك) لأنها صلاة الفطر فتختص بيومه، وينبغي أن لا تقضى، لكن خالفناه بما روينا أنه - عليه الصلاة والسلام - قضاها من الغد فيبقى ما وراءه على الأصل.